الحمد لله

+الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 549

تاريخ القرار: 4 ديسمبر 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 جوان 2024 والمضمنة تحت عدد 549 قيام شركة "أورنج تونس" بإشهار عرض تجاري على إحدى الإذاعات يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات تتمثل في تمكين المستهلكين من شراء 25 جيقا أوكتي أنترنات بـ 22.500 دينار بواسطة التطبيقة الخاصة به "MAXIT Application" أو من موقع الواب الرسمي التابع له Orange.tn ملاحظة أن خصيصتها قامت بإشهار العرض في كنف الغموض دون تحديد خصائصه وخاصة عملية الشراء الإلكتروني لحزمة الأنترنات التي تتم بواسطة البطاقة البنكية في حين أنها لم تقم بالإعلان عن هذه الخاصية صلب إشهارها وهو ما يمثل مخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات فضلا عن مخالفتها لأحكام قرار الهيئة عدد

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
contact@intt.tn

10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية والذي ينص في فصله الثاني على إمكانية منح المشغلين لمشتركيهم مكافأة على كل عملية شراء لخدمات أو عروض من تطبيقاتهم الخاصة أو من الموقع الرسمي الخاص بهم تتمثل في تخفيض في قيمة هذا النوع من العمليات تصل إلى حدود 10 % مشددة على الضرر الثابت لمصالحها في صورة تمادي المدعى عليها في خرق القانون وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام قراري الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وعدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ949ـدد بتاريخ 07 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ950ـدد بتاريخ 07 جوان 2024 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ118ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جوان 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد ا لاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 05 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 9 سبتمبر 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2024.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2024.

الجلسة

وبجلسة يوم 4 ديسمبر 2024 حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المضمنة بملف القضية.

وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وقدمت إعلام نيابة وتمسكت بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42035 بتاريخ 24 ماي 2024 تضمن معاينة مقطع تسجيل إشهاري لشركة "أورنج تونس" محفوظ على قرص ليزري فيما يلي نصه:

"في العادي والكلاسيك إلى وصلك حاجة ويليفريك تخلصو بزايد وياخو عليك بينما مع أورنج نشري أنترنات من بلاصتي أسهل أرتح وأرخص أعمل كيفو وبروفيتي مع أورنج الأنترنات بأرخص سوم على الـ Application MAXIT و الا Orange.tn خوذ الGo 25 بـ 22.5 د معاك في الي تحبو أورنج".

وأرفق محضره بقرص ليزري يحتوي على التسجيل الصوتي موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث فندت المدعى عليها بمقتضى إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 5 أوت 2024 الادعاءات المنسوبة إليها دافعة بأن محضر المعاينة سند الدعوى جاء قاصرا عن بيان مصدر وتاريخ الإشهار الترويجي بما يحول دون اعتماده كوسيلة إثبات كما أدلت بصور لمعلقات إشهارية تتعلق بالعرض التجاري موضوع الدعوى

تضمنت التنصيص على الشرط المرتبط باستخدام البطاقة البنكية، وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقرير ختم ابحاثه أن نزاع الحال يتعلق بمدى تطابق عملية إشهار خدمة الأنترنات مع مقتضيات قرارات الهيئة والتي أدت وفق تظلم العارضة إلى تطبيق أسعار مخالفة للتعريفات المضبوطة من قبل الهيئة مشددا على أن الدفع المثار من قبل المدعية في علاقة بتاريخ العملية الإشهارية له ما يبرره لارتباطه بأجال التداعي أمام الهيئة سيما وأن سقوط الحق في التقاضي محدد قانونا بثلاث سنوات مؤكدا على أن التسجيل الإشهاري لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال مدة ثلاث سنوات لتزامن العملية الإشهارية مع تاريخ وضع تطبيقة " MAXIT Application " التي ثبت له إطلاقها مع بداية شهر جانفي 2024 مستنتجا بذلك أنه لا تأثير على تغييب تاريخ الإشهار على صحة المحضر المستند إليه إضافة إلى تمسكه بأنه تأكد من الإذاعة الخاصة التي تولت عملية تمرير الومضة الإشهارية ملاحظا أنه ولئن ثبت من خلال المعلقات الإشهارية المدلى بها من قبل المدعية تطابق التعريفات الواقع إشهارها مع شروط تطبيقها إلا أن مضمون الإشهار الإذاعي موضوع التظلم انحصر في تسويق عرض أنترنات بسعة 25 جيغا أوكتي وبتعرفة 22.5 دينار على تطبيقة MAXIT Application وعلى موقع الواب الرسمي دون بيان شرط الانتفاع بالتعرفة التي تم الترويج لها على غرار الوسائط الإشهارية الأخرى والتي نصت فيها المدعى عليها على شرط اعتماد البطاقة البنكية موضحا أن تطبيق نسب التخفيض المحددة من طرف الهيئة يقتضي وفق القرار عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية التفريق بين العمليات المعتمدة على البطاقات البنكية وتلك المعتمدة على التطبيقات الخاصة بالمشغلين على غرار تطبيقة MAXIT موضوع دعوى الحال والتي يفضي استعمالها إلى تطبيق نسبة تخفيض بـ 5 % بما تصبح معه التعرفة المنطبقة على سعة 25 جيغا أوكتي تساوي 24.880 دينار وهو ما يشكل وجها من أوجه المغالطة للمشترك ضرورة أن التمتع بالتعرفة المضمنة بالومضة الإشهارية (22.5 دينار) تستوجب اقتناء الخدمة بواسطة البطاقة البنكية مما سيؤدي إلى تطبيق تعرفة مغايرة لما وقع إشهاره مذكرا بأن الهيئة اشترطت صراحة بالفصل 2 من القرار عدد 10 المؤرخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات أن تكون الوسائط الإشهارية المعتمدة واضحة وسهلة القراءة والفهم تفاديا لكل فجوة يمكن أن تطرأ بين محتوى الإشهار والعرض أو الخدمة كيفما تم تقديمها فضلا عن التنصيص على ضرورة تفادي غموض وتناقض محتوى العملية الإشهارية في صورة وفرة المعطيات التي تتضمنها الوسائط الإشهارية جازما بأن الترويج للخدمة وفق ما تضمنته الومضة الإشهارية من شأنه أن يؤدي إلى جلب حرفاء محتملين على حساب منافسي المدعى عليها بطريقة غير مشروعة وهو ما يمثل إخلالا بقواعد المنافسة النزيهة خاصة في صورة اعتبار العرض محل الخلاف الدافع الأساسي للتعاقد مع المدعى عليها مستخلصا أن عدم التنصيص على خاصيات العروض التجارية بالوسائط الإشهارية وفق الشروط التي أقرتها الهيئة من شأنه أن يؤول إلى

غموض العملية التجارية بما يؤدي إلى مغالطة المشترك فضلا عن تأثيرها على قواعد المنافسة النزيهة بما يتعين معه وضع حد لهذه الممارسات مقترحا في ختام تقريره الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أيدت المدعية في إجابتها ما انتهى اليه تقرير ختم الأبحاث طالبة القضاء لصالح الدعوى وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث دفعت المدعى عليها بأنه لا يوجد ما يمنع أي شخص من افتعال ومضة إشهارية يذكر فيها اسمها صراحة أو تلميحا ثم تنسب لها مشددة على أن هذه الفرضية لم يتطرق لها المقرر مكتفيا بالمقارنة بين تطبيقة MAXIT وتاريخ إحداثها للبت في مسألة آجال القيام بالدعوى أمام الهيئة مشددة على أن المسألة تتعلق بحجية محضر المعاينة المحرر من قبل عدل التنفيذ الذي نص فيه صراحة أنه عاين قرص ليزري به مقطع مسجل سلفا منسوب لها دون بيان تاريخ الومضة الإشهارية ووسيلة الإعلام التي وقع تمريرها بها دافعة بأن هذه الطريقة في الإثبات تدخل في باب من أعد حجة بنفسه ولنفسه وهو ما ينال على حد قولها من وجاهة المحضر وحجيته ويضعف القيام ويجعل من دعوى خصيمتها غير مؤسسة على وسيلة إثبات يمكن الاستناد إليها لإدانة فعل ما معيبة على المقرر عدم الإفصاح عن الإذاعة الخاصة التي تولت تمرير الومضة الإشهارية فضلا عن إبقائه على تاريخ الإشهار طي الكتمان مضيفة أنه خلافا للتمشي الذي اعتمده المقرر فإن جميع الومضات الإشهارية خالية من أي مغالطة للحريف متمسكة بأنها أشارت بوضوح إلى أن عملية الشراء عن بعد تقتضي توفر خدمة توصيل المنتوج بما يزيد في الكلفة بخلاف عملية الشراء عبر الانترنات التي لا تزيد كلفتها عما هو مبين بالثمن خاصة إذا تعلق الأمر بشراء خدمة شحن أو سعة من الانترنات التي تتحقق دون كلفة إضافية مشددة على أن هذه القاعدة تنسحب على جميع منصات البيع الالكتروني لجميع المشغلين ملاحظة أنه وعلى فرض ثبوت وجود الومضة الإشهارية المنسوبة لها فإن نطاقها لا يتعلق بإشهار لسعة 25 جيقا أوكتي للأنترنات بقدر ما هو إشهار لتطبيقة MAXIT كقناة ترويج رقمية لخدمات الاتصالات مؤكدة على أنه خلافا لما جاء بتقرير ختم الأبحاث فإن تطبيقة MAXIT تسمح للحريف باستعمال البطاقة البنكية لشراء خدمات الاتصالات شأنها شأن موقع الواب الرسمي التابع لها بما يتيح للحريف في الحالتين التمتع بنسبة 10 بالمائة طبقا لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وأرفقت تقريرها بصور ضوئية مستخرجة من تطبيقة" MAXIT " تتضمن جميع مراحل شراء خدمة الشحن عبرها باستعمال البطاقة البنكية وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام قراري الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وعدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وقبل النظر في طبيعة المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها وخاصة مدى تطابق التخفيض المنطبق على تعرفة العرض والمساوي لـ 10 % مع مقتضيات قرارات الهيئة إضافة إلى مدى تطابق الإشهار المتعلق بالعرض المتظلم منه مع التراتيب والقواعد المنظمة لإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل، فإنه يتجه أولا التحقق من مدى ثبوت وقوع تلك المخالفات.

1. في خصوص ثبوت المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها:

حيث تمسكت المدعى عليها بأن محضر المعاينة سند الدعوى جاء قاصرا عن بيان مصدر وتاريخ الإشهار الترويجي بما يحول دون اعتماده كوسيلة إثبات كما أدلت بصور لمعلقات إشهارية مكتوبة تتعلق بالعرض التجاري موضوع الدعوى تفيد تضمينها التنصيص المتعلق بالشرط المرتبط باستخدام البطاقة البنكية.

وحيث ولئن ثبت من الأبحاث المجراة أن المعلقات الإشهارية المكتوبة المدلى بها من قبل المدعى عليها تضمنت فعلا التنصيص على شرط اعتماد البطاقة البنكية لاقتناء عرض 25 جيقا أوكتي بتعرفة 22.5 دينار من تطبيقة " MAXIT Application " أومن موقع الواب الرسمي للمدعى عليها فانه لم يثبت للمقرر من خلال الأبحاث التي قام بأجرائها و بعد تأكده من الإذاعة الخاصة التي تولت بث الومضة الإشهارية المسموعة أنها تضمنت التنصيص المتعلق باعتماد البطاقة البنكية لاقتناء العرض بتعرفة 22.5 من تطبيقة MAXIT Application أوممن موقع الواب الرسمي التابع لشركة "أورنج تونس" و هو ما تدعم أيضا بموجب المعاينة المنجزة من قبل عدل التنفيذ سند هذه الدعوى .

2. في مدى شرعية التخفيض المساوي لـ 10 بالمائة على التعرفة المنطبقة على العرض التجاري:

حيث مكنت أحكام الفصل الثاني من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية المشغلين من تطبيق تخفيض بنسبة 10 % على تعرفة كل خدمة اتصالات يقع طلب الاشتراك فيها باستعمال القنوات الرقمية مع دفع ثمن الخدمة باستعمال بطاقة خلاص الكترونية في حين مكنتهم أيضا أحكام ذات الفصل من تطبيق

تخفيض بنسبة 5 % على كل خدمة اتصالات يقع طلب الاشتراك فيها باستعمال القنوات الرقمية مع دفع التعريفة بالطرق التقليدية على غرار بطاقات الشحن.

وحيث وعلى خلاف ما توصل إليه المقرر من أن نسبة التخفيض المسموح بها في العملية التجارية موضوع دعوى الحال تساوي 5% نظرا لاعتماد العملية المذكورة على تطبيقة خاصة " MAXIT" وليس على البطاقة البنكية فقد ثبت بالرجوع للإشهار المكتوب المدلى به من قبل المدعى عليها بأن كامل إجراءات الاشتراك في الخدمة تكون باستعمال القنوات الرقمية بداية من طلب الاشتراك بواسطة تطبيقة MAXIT أو عن طريق موقع الواب الرسمي التابع للمدعى عليها وإلى غاية عملية الخلاص التي تتم بواسطة البطاقة البنكية، وهو ما يفضي إلى شرعية التخفيض المساوي لـ 10 بالمائة على تعرفة المنطبقة على سعة الأنترنات الواقع الترويج لها.

3. في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث دفعت المدعية بأن خصيمتها أقدمت على إشهار العرض في كنف الغموض دون تحديد جميع خصائصه وخاصة الخاصية المتعلقة بأن العرض موجه للحرفاء الذين سيقومون بخلاص التعرفة بواسطة بطاقة بنكية وهو ما يمثل خرقا للتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث أفضت الأبحاث المجراة إلى أن مضمون الإشهار الإذاعي المسموع موضوع التظلم انحصر في تسويق عرض أنترنات بسعة 25 جيغا أوكتي وبتعرفة 22.5 دينار على تطبيقة " MAXIT Application" وعلى موقع الواب الرسمي دون التنصيص على أنه صالح بالبطاقة البنكية مثلما وقع التنصيص عليه بالمعلقة الإشهارية المكتوبة الواقع الإدلاء بها من قبل المدعى عليها.

وحيث فرضت أحكام الفصل الثاني من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات احترام مبادئ الشفافية والمصداقية والوضوح في العمليات الإشهارية للعروض التجارية وذلك لتفادي أي تباين بين محتوى الإشهار وطريقة فهمه من المستهلك وبين خصائص العرض الواردة بقرار الهيئة المتعلقة بالموافقة على تسويقه.

وحيث فرضت أحكام الفصل الثالث من القرار عدد 10 المذكور أعلاه على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات إعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة المتعلقة بخدمات الاتصالات التي يوفرونها والتغييرات المدخلة على الشروط الأصلية، كما حددت أحكام الفصل الرابع منه الخصائص الدنيا الواجب تحديدها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات حسب صنف كل خدمة يقع توفيرها والمتمثلة في تعريفة الواجهة لمختلف الخدمات، سلم الفوترة الخاص بخدمة الصوت، قيمة الحوافز ومدة صلاحيتها.

وحيث فيما يتعلق بالومضات الإشهارية المسموعة فقد اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 من قرار الهيئة عدد 10 سالف الذكر أن الشروط الواجب توفرها في هذا الصنف من الومضات تتمثل في أن التنصيصات المتعلقة بالتعريفة وبالخصائص الرئيسية للعرض يجب أن تكون واضحة ومسموعة.

4. في العقوبة المستوجبة:

وحيث يستشف مما سبق بسطه، أن شركة "أورنج تونس" لم تتقيد عند ترويجها لسعة الأنترنات موضوع دعوى الحال بالتراتيب المتعلقة بإشهار خدمات الاتصالات بالتفصيل والمنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث لا جدال أن في اتباع المشغل "أورنج تونس" لهذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في مجال إشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات انتهاك لقواعد الشفافية المطلوبة في سوق الاتصالات وتأثير على مقتضيات المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين وهو ما يجعله تحت طائلة الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات واتجه تفريعا على ذلك توجيه تنبيه اليها لوضع حد لهذه الممارسة المتنافية مع القواعد المنظمة لإشهار خدمات الاتصالات بالتفصيل.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه تنبيه ضد شركة "أورنج تونس" لعدم احترامها لمقتضيات الشفافية عند إشهارها للعرض التجاري.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر ميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **سمية حمودة**: عضو
- **كريم الشواشي**: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات